

بعد نكوله وخرج بالانفاد والوصلة العنة بعد وطيه ولو مرة فلا
خيار ومما صرح به العلماء ان الزوج قد تحصل له العنة في امرأة توفيقه
قول في القتل فيد لا بد من **قول** المذبح بها الي الغاية اي والوفورية فيها وتشرط
في الفسخ والعنة ضرب بسنة له والرفع لها اي القاعن سوا المرزوق
ونها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واد اي الوحي فاكثره صدق عينة
ولا ينفرد الزوجان في هذا هو المفهوم الالفه بعد اثباتها عند الحكم
فانها تستقر بالفسخ كما هو **قول** كما ينقضه كلام الماوردي وغيره وهو عند
لكن ظاهر النص ان بعض المشافق وهو مروج **فصل** في علة
احكام الصداق يسمي بذلك لصدق رهبة باذله ويقال له مهر مخلة
وعطيه وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالقدوم والمهر ما وجب
بعينه ويترجم ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
مخله وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج المتسر ولو قاضيا
من حديد وقال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكريمه فضيلة
للزوج فولان حكمها للرعيه ام قال شيخنا البابلي والظن منها الثاني
لانه كما يستغنى بما استمتع به بل مشروفتها اقوي من شهوة **قول**
افتح من كسرها وقال الرخشري الكسرافض عند ما عابا البربري
قول اسم للشديد الصلح بفتح الصاد اي فكانه استبدال القروض
لذو ما من جهة عدم سيقويه بالزواج **قول** اسم مال اي غالبا **قول**
او موت لوزاد وتقويت بضع من ركوضاع ورجوع تفرود وحوادث
لوفي بالمراد قتال **قول** ويستحب للمعاقد **قول** بتحمية المهر **قول** وقد
يجب كما لو زوج صبيقة بالكثر من مهر مثلها وقد يحرم كمال زوج
محرر عليه عن لم تزول الا بالكثر من مهر مثلها او تزوج كالمزوج
مما قاله في البروضة واصلا ولم يكن كذا كالمزوج لان العون من النكاح
الاستمتاع ونوا بعد ذلك قائم بالزوجين فيما الدكان او واق
العلاهد البرلسي **قول** ولو في ككاح عبا نسيداهته وبه قال

العلامة

العلامة الحطاب تتعالم في البروضة واصلا واعتمده شيخنا والعلامة
الرومي عدم استخبا به الا ان يكون السيد كما لا يتامل **قول** اي شئ
كان اي ما يصح ان يكون غنا كاياني في كلام المنه ولو عتق بالايتمول
فسد المسمى ويرع اليه المثلث ويذهب ان لا يدخل على الزوجية
حتى يدفع لها بشا حنه خروجا من خلاف من اوجه ويجوز كونه هالا
وموجلا او البصق حالا والبصق وجلا قال بعضهم فكما ذلك ان
اسه ملحق قوي اشتاق بها دم واراد ان يجامعها فقال له يا دم
مقي نودي مهرها فقال لعوامرها قال ان تصلي علي بحمد صلواتي
عليه وسلم الفجرة في نفس واحد فصلي خمسا بية مرة وتنفس
فقال له يا دم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي في عليك
هو مخرجه ام تم ريت في بسنتان الوعظين ان الله تعالى ملحق بحوي
قالوا دم يا رب روي امتك وولفقال له يا دم حتى تعطيني مهرها
فقال له وعامرها يا رب قال مهرها ان تقابل علي محمد حبيبي عابفة
مرة في نفسك في صلي ادم سبعين مرة ثم انفق نفسك الله الرب
لانا س عليك الذي صليته مقدم المهر والذي في عليك مخرجه
وفار من رخ الحال والوجل **قول** عن عشرة دراهم اي فالصن لان ابا
دينية رضي الله عنه لا يجوز اقل منها **قول** عن عسماية درهماي
لانه كان صداق رسول الله وسلم نسبا به وميناه واهام صداق
ام هيبته رضي الله عنها فكان من النجاشي ربحا بدينار واليتمير
ويستحب ان يكون من الفضة للتابع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته لاذنوا لصداق النساء فانها لو كانت حكمة في الدنيا
او تقوي عند الله تعالى لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولي بها **قول** وهو كذلك هو المعتمد **قول** فان لم يسم اي الصداق **قول**
صح العقد اي مع الكراهية **قول** وهذا تقدم تسمية الصداق في العقد
قول معني التفرغيب وهو اي لغة جعل الامر اجبره وشرعا